مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسائل الحكم

الدكتور. علي بن عبدالعزيز المطرودي
أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث: يتناول هذا البحث قادحًا مهمًا من قوادح القياس، وهو قادح الفرق، والتطبيق عليه من الأقيسة في مسائل أصول الفقه، وقد حصر الباحث من ذلك ما يقارب مائة قياس مقدوحًا فيها بذلك، ونظرًا لمحدودية البحوث التي تنشر في المجلات العلمية رأى الاقتصار من ذلك على مسائل الحكم، فجعله تحت عنوان: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسائل الحكم.

وقد حوى البحث مقدمة، وتمهيدًا، وثمانية مباحث، ففي التمهيد: تم التعريف بالفرق، والقياس، والحكم، وبيان أثر الفرق في حجية القياس.

وفي المبحث الأول عرض الباحث: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة إثبات الواجب الموسع، والمبحث الثاني: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة توجه الخطاب في الواجب المخير، والمبحث الثالث: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة سقوط الواجب بفوات وقته، والمبحث الرابع: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المندوب حكمًا تكليفيًا، والمبحث الخامس: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة لزوم المندوب بالشروع فيه، والمبحث السادس: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المكروه حكمًا تكليفيًا، والمبحث السابع: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها، والمبحث الثامن: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة.

وقد اتضح من خلال البحث أن قادح الفرق حجة ومعتبر، ومؤثر في القياس على رأي جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، وأنه ورد على عدد من الأقيسة الأصولية في مسائل الحكم فأدى إلى بطلان القياس في غالبها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه في الدين مطلب عظيم، به تنال الدرجات، ويتقرب به إلى رب الأرض والسماوات، جعله النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– علامة على إرادة الخير بالعبد فقال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين).[(١)]

والفقه في دين الله تعالى يحتاج إلى جد واجتهاد، ومعرفة تامة بالأدلة التي تعين على الوصول إليه، سواء كانت أدلة نقلية، أو عقلية.

ومعلوم أن دليل القياس هو مفزع المجتهدين حين يفقدون الدليل، فيلحقون من خلاله غير المنصوص بالمنصوص، ولذا كان أثره في الفقه الإسلامي عظيمًا، والأحكام الثابتة عن طريقه لا تحصى، ونظرًا لأهميته فقد اعتنى به الأصوليون، ووضعوا له أركانًا، وشروطًا لا يصح إلا بها، كما تكلموا عن قوادحه التي تفسده، وفصلوا القول في تنظيرها، لكن التطبيق وضرب المثال على هذه القوادح في مواطن بحثها قليل، حتى عند من أفرد دراستها من المعاصرين، ولقد لفت نظري كثرة الأقيسة الأصولية والفقهية التي يقدح فيها بالقياس بأنه: قياس مع الفرق، فخطر في بالي جمع تلك الأقيسة في أصول الفقه، وقد حصرت من ذلك ما يقارب المائة، ونظرًا لمحدودية البحوث التي تنشر في المجلات العلمية رأيت الاقتصار في هذا البحث على مسائل الحكم، وجعلته تحت عنوان: **أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسائل الحكم**.

أهداف الموضوع:

١ــ جمع الأقيسة الأصولية التي قُدح فيها بالفرق في مسائل الحكم.

٢ــ دراسة هذه الأقيسة، وتوجيه قادح الفرق فيها، والجواب عنه إن أمكن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ (٤/ ١٠٣) رقم (٣١١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣_ بيان ما يصح من هذه الأقيسة وما يبطل بعد عرض قادح الفرق فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١_ أنه متعلق بدليل القياس، وهو رابع الأدلة التي يتفق على الاحتجاج بها جمهور العلماء.

٢_ أن دراسة هذا الموضوع تقرب إلى الذهن معنى القياس، والقدح فيه بالفرق.

٣_ أن دراسته تنمي ملكة الاستدلال بالقياس، وطريقة صيانته من الاعتراض القادح فيه.

٤_ كثرة المسائل الأصولية التي يرد فيها القياس الذي يقدح فيه بالفرق.

٥_ أن الحاجة تدعو لجمع هذه الأقيسة؛ نظرًا لتفرقها في كتب الأصول.

منهج البحث:

سلكت في إعداده المنهج الاستقرائي، وعملت فيه ما يلي:

١- جمع المادة العلمية وأقوال أهل العلم وآرائهم في موضوع البحث من مظانها قدر الإمكان، ومن خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، مع ذكر أهم الأقوال فيها، على أن يكون منها المستدل له بالقياس المقدوح فيه بالفرق.

٣- ذكر دليل القياس لأصحابه، مع بيان ما قيل فيه من الفرق، والجواب عن ذلك ما أمكن.

٤- كتابة البحث بأسلوب علمي مناسب.

٥- عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة، أقول: الآية (رقم) من سورة (...)، وإن كانت جزءًا من آية، أقول: من الآية (رقم) من سورة (...).

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما ذكرت مع التخريج كلام العلماء حولها صحة وضعفًا.

٧- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٨- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٩- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: أذكر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر).

١٠- العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

١١- المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع اكتفيت بذكرها في ثبت المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

الدراسات السابقة:

يوجد بعض الدراسات في هذا الموضوع، لكنها لا تفي بالغرض؛ لأنها إما في الجانب التأصيلي، أو في الجانب التطبيقي الفقهي، أو في القياس عمومًا، أو في جزئية من الموضوع، ومن أبرزها ما يلي:

١- قوادح القياس عند الأصوليين، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور: صالح بن عبدالعزيز العقيل.

وهذه مختصة بالدراسة النظرية لموضوع القوادح، ومنها قادح الفرق.

٢- القياس مع الفارق عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، رسالة ماجستير في جامعة بغداد، لبلال حسين علي.

٣- قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لرؤى غازي محمد سندي.

وهاتان الرسالتان مجال التطبيق فيهما في الفقه.

٤- استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور: ناصر بن عثمان الغامدي.

وهذه الرسالة عامة في الاستدلال بالقياس، وبحثي خاص بالقياس المنقوض بالفرق، ونظرًا للعموم في الرسالة المذكورة فإن الباحث لم يذكر في رسالته مسألة الواجب الموسع، وسقوط الواجب بفوات وقته، ولزوم المندوب بالشروع فيه، كما أنه لم يذكر القياس المنقوض بالفرق في مسألة الواجب المخير، ومسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة.

إضافة إلى عدم التأصيل للقياس مع الفرق، وبيان حجيته في تلك الرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٥- أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق، د. علي بن عبدالعزيز المطرودي، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا (عدد٣٢ ج٤).

وبحثي هذا يعد استكمالًا لمشروع البحث السابق مع اختلاف عينة الدراسة، حيث إن البحث يتناول: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسائل الحكم، وسابقه في مسائل دلالات المنطوق.

وبناء على ما سبق فإن الموضوع ما زال حريًا بالدراسة لاستكمال ربط التأصيل بالتطبيق في المجال الأصولي بعدما تم ربطه ببعض الدراسات في المجال الفقهي كما سبق بيانه.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وأثر الفرق في حجية القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالفرق.

المسألة الثانية: التعريف بالقياس.

المسألة الثالثة: التعريف بالحكم.

المطلب الثاني: أثر الفرق في حجية القياس.

المبحث الأول: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة إثبات الواجب الموسع.

المبحث الثاني: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة توجه الخطاب في الواجب المخير.

المبحث الثالث: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة سقوط الواجب بفوات وقته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الرابع: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المندوب حكمًا تكليفيًا.

المبحث الخامس: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة لزوم المندوب بالشروع فيه.

المبحث السادس: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المكروه حكمًا تكليفيًا.

المبحث السابع: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها.

المبحث الثامن: أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم توصياته.

هذا ما أردت بيانه في مقدمة هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا خالصًا لوجهه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وأثر الفرق في حجية القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **التعريف بالفرق**.

الفرق لغة: من فرق، يفرق، فرقًا.

و"فرقت بين الشيئين، أفرق فرقًا، وفرقانًا، وفرقت الشيء تفريقًا وتفرقة، فانفرق، وافترق، وتفرق".(٢)

يقول ابن فارس: "الفاء، والراء، والقاف: أصيل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين".(٣)

ومن إطلاقاته التي تفيد هذا المعنى: الفرقان: كتاب الله تعالى؛ فرق به بين الحق والباطل، والفاروق: عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي به لتفريقه بين الحق والباطل، والفرقان: الصبح؛ إذ به يفرق بين الليل والنهار، والأفرق: الديك الذي عرفه مفروق، والفرق: الناقة تذهب في الأرض نادة من وجع المخاض، سميت بذلك لأنها فارقت سائر النوق، والفرق من الناس: الذي يفرق بين الأمور، ويفصلها.(٤)

فالفرق إذًا فيه معنى التمييز والفصل بين الشيئين، وهذا يناسب المعنى الاصطلاحي للفرق.

والفرق في الاصطلاح عرف بعدة تعريفات لعل من أشملها: "إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه".(٥)

وهذا التعريف مع شموله وسبكه إلا أن فيه دورًا لذكر كلمة الفرق فيه، ولذا حتى يكون التعريف سالما من ذلك يحسن أن يقال: إن الفرق اصطلاحًا: إبداء المعترض معنى يحصل به التمييز بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

---

(٢) الصحاح تاج اللغة، مادة "فرق" (١٥٤٠/٤).

(٣) مقاييس اللغة، مادة "فرق" (٤٩٣/٤).

(٤) انظر مادة "فرق" في: مقاييس اللغة (٤٩٣/٤_٤٩٥)، والمصباح المنير (٤٧٠/٢)، ولسان العرب (٣٣٩٧/٥_٣٤٠٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٣٦٤٧/٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المسألة الثانية: التعريف بالقياس.

القياس في اللغة: من قاس، يقيس، قياسًا، والقياس بمعنى: التقدير، قال ابن فارس: "القاف، والواو، والسين، أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء".(٦)

فالقياس: تقدير الشيء بالشيء، والمقياس: المقدار: تقول: قايست بين الأمرين مقايسة، وقياسًا.(٧)

وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي للقياس، حيث إن القائس يقدر الفرع بالأصل.

والقياس في الاصطلاح مختلف في تعريفه، ومن أشهر تعريفاته وأسلمها من الاعتراض تعريف ناصر الدين البيضاوي: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".(٨)

المسألة الثالثة: التعريف بالحكم.

الحكم لغة: مصدر حَكَمَ، يحْكُمُ، حكْمًا.

يقول ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع".(٩)

فهذه الكلمة تدور في جميع استخداماتها حول هذا المعنى، فمنه يطلق لفظ «الحكْم» على القضاء، ويقال للحاكم «حاكم»؛ لأن القضاء والحاكم يمنعان من الظلم، ومنه «حَكَمَة» الدابة وهو لجامها الذي يمنعها من الجري الشديد، ومنه «الحِكْمة»؛ لأنها تمنع من الجهل.

ومنه يقال: حَكَمَ الشيء وأحكمه: أي منعه من الفساد، وحَكَمَ الرجل: أي منعه مما يريد.

ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا(١٠)

---

(٦) مقاييس اللغة، مادة "قي" (٤٠/٥).

(٧) انظر: مادة "قيس" في مجمل اللغة (٧٣٩)، والمصباح المنير (٥٢١/٢)، ولسان العرب (٣٧٩٣/٥).

(٨) المنهاج مطبوع مع شرحه الإبهاج (٣/٣)، والمنهاج مطبوع مع شرحه نهاية السول (٣٠٣).

(٩) مقاييس اللغة، مادة «حَكَمَ» (٩١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أي: ردوهم وامنعوهم من التعرض لي.(١١)

والحكم في الاصطلاح له عدة إطلاقات:

فيطلق في أصول الفقه على: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

وهذا إطلاق من يرى شمول الحكم للنوعين التكليفي والوضعي.(١٢)

وبعض العلماء لم يذكر في تعريفه للحكم كلمة «الوضع»(١٣)، وذلك إما لأنه لا يعده حكمًا، بل إعلامًا بالحكم، أو لدخوله عنده تحت كلمة الاقتضاء، وهو لا يرى تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي.(١٤)

ويطلق في الفقه على: "ما ثبت بالخطاب، كالوجوب والحرمة".(١٥)

ويطلق في العرف على: إسناد أمر لآخر إيجابًا أو سلبًا.(١٦) كقولنا مثلًا: صوم رمضان واجب، هذا في الإيجاب، وصوم عاشوراء ليس بواجب، وهذا في السلب.

ويطلق في المنطق على: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة.(١٧)

---

(١٠) ديوان جرير (٤٧).

(١١) انظر مادة «حَكَمَ» في: مقاييس اللغة (٩٢.٩١/٢)، والمفردات في غريب القرآن (١٢٨.١٢٦)، وأساس البلاغة (١٣٧)، ولسان العرب (١٤٥.١٤٠/١٢)، والمصباح المنير (٧٩.٧٨)، والقاموس المحيط (١٤١٥).

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٧٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥٤/١)، ونهاية السول (٦٨/١)، وتيسير التحرير (١٢٨/٢_١٢٩)، وفواتح الرحموت (٤٩/١_٥٠)، وإرشاد الفحول (٥٦/١).

(١٣) انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، والبحر المحيط (١١٧/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/١).

(١٤) انظر: المحصول للرازي (٩٢/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤٨/١)، وفواتح الرحموت (٥٠.٤٩/١).

(١٥) التنقيح في أصول الفقه (٢٣/١)، والوصول إلى قواعد الأصول (١٢٤).

(١٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١)، وكتاب التعريفات (٦٥)، وفتح الغفار بشرح المنار (١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

أو "الإدراك الذي معه حكم".[١٨] ويسمى تصديقًا.[١٩]

ومثاله: قام زيد، فإدراك نسبة القيام إلى زيد تعد حكمًا عندهم.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الحكم في الاصطلاح يحمل معنى المنع من المخالفة، وهذا واضح في الواجب والمحرم؛ لأن المكلف يجب عليه أن يمتنع عن ترك الواجب وعن فعل المحرم.

أما المندوب والمكروه فمعنى المنع موجود فيهما وإن كان أضعف منه في الواجب والمحرم؛ لأن من أراد ثواب فعل المندوب، وثواب ترك المكروه فلا بد له من الامتناع عن ترك المندوب وعن فعل المكروه.[٢٠]

وأما في المباح فالمنع فيه غير ظاهر، لكنه يدخل تبعًا وتغليبًا.

إلا أن يقال: إن المنع فيه اعتقادي، بمعنى أن المكلف إذا عرف أن ذلك مباح يمتنع عليه أن يعتقده بخلاف ذلك، ولا شك أن هذا الأمر تشترك فيه الأحكام التكليفية كلها.[٢١]

هذا التوجيه إنما هو للحكم عند الفقهاء والأصوليين.

أما عند أهل العرف والمنطق فيظهر أن المنع على اصطلاحهم ذهني، بمعنى أن إثبات القيام لزيد مثلًا يمنع ذهنك من تصور ضده.[٢٢]

---

(١٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١)، وفتح الغفار بشرح المنار (١٦).

(١٨) تسهيل المنطق (٩).

(١٩) انظر: المراجع السابقة في الهامشين (١٧، ١٨).

(٢٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٨/١.٢٤٩).

(٢١) انظر: الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (٣٣_٣٤).

(٢٢) انظر: المرجع السابق (٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: أثر الفرق في حجية القياس.

حجية القياس مع الفرق تعتمد على حجية قادح الفرق، فمن رأى أنه قادح أبطل حجية القياس، ومن رأى أنه غير قادح، وغير مقبول، لم يبطل القياس.

وحجية قادح الفرق اختلف فيها العلماء على قولين هما:

القول الأول: أنه قادح في القياس، ومبطل له، وهذا مذهب جمهور العلماء [٢٣]، ونسبه الجويني لمعظم المحققين، وإلى من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين.[٢٤]

القول الثاني: أنه لا يقدح في القياس ولا يبطله، وبه قال بعض العلماء، ومال إليه ابن السمعاني.[٢٥]

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الفرق قادح بما يلي:

١- احتجاج السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم به، وذلك قبل ظهور الأهواء واختلاف الآراء، حيث كانوا يجمعون ويفرقون، وثبت اعتناؤهم بالفرق، ومن ذلك ما ورد في قصة الجارية التي أرسل إليها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما ذكرت عنده بسوء، فأجهضت جنينها، فإن عمر -رضي الله عنه- استشار في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: "إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئًا. وقال علي -رضي الله عنه-: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة".[٢٦]

---

(٢٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٣٧/٢)، والمنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (١٠٣/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣٩٠/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦).

(٢٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٣٨/٢، ١٤٠).

(٢٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٢٩/٢)، والبرهان في أصول الفقه (١٣٧/٢)، والمنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (١٠٣/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣٩٠/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦).

(٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من العاقلة التي تغرم (١٨٧/٨) رقم (١٦٣٧٧).

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

حيث إن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- شبه تأديبه بالمباحات التي لا ترتب ضمانًا، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله، فاعترضه علي -رضي الله عنه- بالفرق، وأبان أن المباحات مأمونة النهايات، وليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف.(٢٧)

ومن ذلك مناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض، فإن في معظم كلامهم في المباحثات جمعًا وفرقًا، مما يدل على جريان الجمع والفرق منهم بطريق النقل المستفيض.(٢٨)

٢- أن الفرق وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضة علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع، وهذا متحقق.(٢٩)

واستدل من قال: بأن الفرق لا يقدح في القياس ولا يبطله: بأن الفرق جمع بين أسئلة مختلفة فلا يكون مقبولًا، ففيه المعارضة في الأصل، وإبداء معنى آخر، والمعارضة في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل، فليأت الفارق بواحد منهما.(٣٠)

ونوقش: بأن الفرق يحصل به المقصود من إضعاف القياس وتوهينه، وإبطال غرض الْمُسْتَدلّ من الْجمع، سواء قلنا بأنه سؤال واحد، أو أكثر.(٣١)

وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٩٣_٤٩٤): "وَهَذَا الْأَثر علقه الْبَيْهَقِيّ، فَقَالَ فِي سننه: وَيذكر عَن الْحسن... وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث مطر الْوراق، عَن الْحسن الْبَصْرِيّ... وَهَذَا مُنْقَطع، الْحسن لم يدْرك عمر".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٦٩): "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بِهِ، وَقَالَ: إنَّهُ طَلَبَهَا فِي أَمْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا عَنْ عُمَرَ مُخْتَصَرًا".

(٢٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٣١)، والبحر المحيط (٧/٣٨١_٣٨٢).

(٢٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٨)، والبحر المحيط (٧/٣٨٢).

(٢٩) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٤٠).

(٣٠) انظر: المنخول (٥٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/١٠٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الراجح:

مما سبق يتضح رجحان قول الجمهور بأن الفرق قادح ومؤثر في القياس، وبناء عليه لا يصح القياس إذا تبين أنه قياس مع الفرق، لأن عمدة القياس على الجمع بين الأصل والفرع بوجود ما يقتضي ذلك، فإذا ثبت ما يدعو للتفريق بطل الجمع.

وهذا مقتضى صنيع العلماء في مختلف المذاهب في الأصول والفروع؛ فإن كتبهم مليئة برد القياس بقادح الفرق.[٣٢]

المبحث الأول

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة إثبات الواجب الموسع

صورة المسألة: هل هناك واجب في الشرع يكون وقته متسعًا له ولغيره من جنسه، أو أنه لا يوجد ذلك؟، ويمثل له بالصلاة المفروضة، فوقت وجوبها عند من يرى التوسعة من أول دخول الوقت حتى آخره، ومن ينكر التوسعة يرى أن الوجوب متعلق بأوله، أو آخره فقط.

وكما هو واضح من تصوير المسألة فإن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة هي:

القول الأول: إثبات الواجب الموسع، وأن الوجوب متعلق بأول الوقت ووسطه وآخره، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٣٣]، والمالكية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والحنابلة [٣٦]، وبعض المعتزلة.[٣٧]

---

(٣١) انظر: المنخول (٥٢٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٦٧/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦١٦)، والتحبير شرح التحرير (٣٦٤٩/٧_٣٦٥٠).

(٣٢) أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا (عدد٣٢ ج٤) (١٢٧٢_١٢٧٥).

(٣٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٢٣/١)، وتيسير التحرير (١٩١/٢).

(٣٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢٢٧/٢) وشرح تنقيح الفصول (١٥٠).

(٣٥) انظر: المحصول للرازي (١٧٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٥/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥٤٦/٢)، والبحر المحيط (١٦٧/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٣).

(٣٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣١٠/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٤٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

القول الثاني: إنكار الواجب الموسع، وذلك لأن الوجوب يتعلق بأول الوقت فقط، وهذا محكي عن بعض الشافعية مع إنكار كثير من علمائهم لهذه النسبة.(٣٨)

القول الثالث: إنكار الواجب الموسع، وذلك لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فقط، وهذا مذهب بعض الحنفية(٣٩)، والمعتزلة.(٤٠)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من علق الوجوب بآخر الوقت وهم جمهور الحنفية والمعتزلة بالقياس حيث قالوا:

إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وما يفعل قبل ذلك فهو نفل يسد مسد الواجب في آخر الوقت قياسًا على تعجيل الزكاة قبل الحول، وجمع الصلاتين في وقت الأولى، بجامع أن كلًا منها فعلت في غير وقت الوجوب.(٤١)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك أن الصلاة تفعل في جميع أجزاء الوقت بنية واحدة، ولم يفرق السلف الصالح في النية حسب وقت فعلها، وهذا بخلاف تعجيل الزكاة، وجمع الصلاتين في وقت الأولى، فلا بد فيها من نية تخصها كنية التعجيل في الزكاة، والتقديم في الصلاة.

ثم إن الصلاة في وقتها الموسع تفعل بنفس الأمر الموجب لها في جميع أجزاء الوقت، وهذا بخلاف الزكاة المعجلة، والصلاة المقدمة، فإن فعلها قبل وقتها إنما جاز بدليل آخر، وهو دليل الرخصة.(٤٢)

---

(٣٧) انظر: المعتمد (١/١٢٥).

(٣٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/٢٤١)، والتحصيل من المحصول (١/٣٠٤)، والبحر المحيط (١/١٧٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٤).

(٣٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٢٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٨١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/٢٥١).

(٤٠) انظر: المعتمد (١/١٢٥).

(٤١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/٣١١)، والواضح في أصول الفقه (٣/٥٢)، والمستصفى (١/١٣٥)، والمحصول للرازي (٢/١٧٤)، وروضة الناظر (١/١١٠)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٢٤)، وتيسير التحرير (٢/١٩٢).

(٤٢) ـ انظر: العدة في أصول الفقه (١/٣١١)، والواضح في أصول الفقه (٣/٥٢)، والمستصفى (١/١٣٥)، وروضة الناظر (١/١١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

المبحث الثاني

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة توجه الخطاب في الواجب المخير

صورة المسألة: إذا ورد خطاب من الشارع بوجوب شيء مخير فيه بين عدة أمور كخصال الكفارة، فهل يكون الخطاب متوجها لإيجابها جميعًا، أو لإيجاب واحد منها غير معين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: أن الخطاب متوجه إلى واحد منها لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف، ولم يتوجه إليها جميعًا، وهذا قول الجمهور.(٤٣)

القول الثاني: أن الخطاب متوجه إليها جميعًا، وليس لواحد منها مبهم، وهذا قول جمهور المعتزلة.(٤٤)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل المعتزلة على قولهم: بأن الخطاب متوجه إليها جميعًا بقياس الخطاب في الواجب المخير على الخطاب في الواجب الكفائي، فكما أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى الجميع ويكفي في سقوطه فعل البعض، فكذا في المخير يتوجه الخطاب إلى جميع الخصال، وإذا فعل أحدها سقط الباقي، بجامع الوجوب وسقوطه بفعل البعض في الخطابين.(٤٥)

---

(٤٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٥٢/٢_١٥٣)، والعدة في أصول الفقه (٣٠٢/١)، والإحكام للآمدي (١٠٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥٢٤/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٤٤/١)، وبديع النظام (١٤٥/١_١٤٦)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/١).

(٤٤) انظر: التقريب والإرشاد (١٥٣/٢)، والمعتمد (٧٩/١)، والعدة في أصول الفقه (٣٠٢/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥٢٤/٢)، وبديع النظام (١٤٦).

(٤٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥٣٤/٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٥/١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢٥١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، ويتضح الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع منعقد على تأثيم جميع المكلفين في الواجب الكفائي إذا اتفقوا على تركه، بينما الواجب المخير إذا ترك الجميع لا يأثم عليها كلها، وإنما يكون الإثم على ترك واحدة فقط.

الوجه الثاني: أن الإيجاب في الواجب الكفائي يستدعي ذم المكلف على تقدير تركه، وإثابته على تقدير فعله، وذم شخص لا بعينه وإثباته غير ممكن، فلا يمكن الإيجاب على أحد الشخصين المبهمين، بخلاف إيجاب أحد الأمرين المبهمين.(٤٦)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

المبحث الثالث

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة سقوط الواجب بفوات وقته

صورة المسألة: إذا أوجب الشارع حكمًا في وقت محدد ثم تركه المكلف في ذلك الوقت فهل يسقط فعله، ومن ثم لا يجب قضاؤه إلا بدليل يدل على ذلك، أو يبقى واجبًا ويقضى بناء على الدليل الموجب له؟ (٤٧)

اختلف العلماء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: أن الواجب يسقط إذا لم يفعله المكلف في وقته المحدد، ولا يقضيه إلا بدليل آخر يدل على المطالبة به بعد ذلك الوقت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين. (٤٨)

---

(٤٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥٣٤/٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٦/١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢٥١/١).

(٤٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

القول الثاني: أن الواجب لا يسقط إذا لم يفعله المكلف في وقته المحدد، بل يطالب به بعد وقته بناء على الدليل الموجب، ولا حاجة لدليل آخر، وهذا مذهب بعض الحنفية (٤٩)، وبعض الشافعية (٥٠)، وكثير من الحنابلة.(٥١)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل الجمهور الذين قالوا: إن الواجب يسقط إذا لم يفعله المكلف في وقته المحدد، ولا يقضيه إلا بدليل آخر يدل على المطالبة به بالقياس:

حيث قاسوا الزمان على المكان والأشخاص، فالواجب المحدد بزمان إذا فات وقته قبل فعله لم يبق زمان يفعله فيه؛ هو بمثابة ما لو قيل له: صلِّ في المسجد الفلاني أربعًا، ففات فعله فيه، لم يجز فعله في غيره، وكذلك لو قال: أعط زيدًا ألفًا، فمات زيد، لم يدل على جواز إعطاء غيره، بجامع التقييد والتحديد بصفة في الجميع. (٥٢)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، وذلك أن الزمان حقيقة سيالة وليس ثابتًا فيكون بعضه تابعًا لبعض، فما ثبت بالأول ينسحب للثاني إذا لم يفعل، وهذا بخلاف الأمكنة والأشخاص فهي حقائق قارة ثابتة، فما ثبت فيها لا ينتقل إلى غيرها بلا دليل. (٥٣)

---

(٤٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٩٣/١)، والتبصرة في أصول الفقه (٦٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥١/١)، والواضح في أصول الفقه (٦١/٣)، وروضة الناظر (٥٧٧/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧١٠/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٣٨/٢).

(٤٩) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٢٢٠/١)، وتيسير التحرير (٢٠٠/٢).

(٥٠) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٦٤)، والبحر المحيط (١٣١/٢).

(٥١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٩٣/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥١/١)، والواضح في أصول الفقه (٦١/٣) وروضة الناظر (٥٧٧/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧١٠/٢).

(٥٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٩٨/١)، والتبصرة في أصول الفقه (٦٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥٧/١)، والواضح في أصول الفقه (٦٣/٣)، وروضة الناظر (٥٧٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٦/٢_٣٩٧).

(٥٣) انظر: روضة الناظر (٥٧٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل إلى غيره، بخلاف الزمان فإنه يفوت فوجب القضاء في غيره، فإن تعذر إيقاع الفعل في المكان بأن صار بحرًا وما أشبهه جاز الفعل في غيره. (٥٤)

ثم فرق آخر أن حقوق الآدميين لو تعلقت بزمن ففات لم تسقط، ولو تعلقت بعين فتلفت سقطت كتلف العين المرهونة، وموت العبد الجاني. (٥٥)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

المبحث الرابع

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المندوب حكمًا تكليفيًا

صورة المسألة: هل يدخل المندوب في الأحكام التكليفية، ويعد منها، أو لا يدخل؛ لعدم وجود الإلزام بفعله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أن المندوب من الأحكام التكليفية، ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والباقلاني، وابْن عقيل، وابْن قدامَة، والطوفي، وَابْن قَاضِي الْجَبَل (٥٦)، ونسبه صفي الدين للجماهير. (٥٧)

---

(٥٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٦٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥٧/١)، والواضح في أصول الفقه (٦٤/٣).

(٥٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٩٨/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٥٨/١).

(٥٦) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥١٧/٢_٥١٨)، وروضة الناظر (١٢٥/١)، والإحكام للآمدي (١٢١/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٣٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٢/١)، والتقرير والتحبير (١٩١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٩٩٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥).

(٥٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

القول الثاني: أن المندوب ليس من الأحكام التكليفية، وهو منسوب للأكثرين. (٥٨)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من نفى كون المندوب من الأحكام التكليفية بالقياس حيث قالوا: إن المندوب ليس من الأحكام التكليفية؛ لأن التكليف فيه إلزام ومشقة، ولا خيار فيه، والمندوب فيه خيار فهو كالمباح، بجامع عدم الإلزام والمشقة فيهما.(٥٩)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ إذ المندوب طلب فعله راجح، بينما المباح مخير فيه بالتساوي، والمندوب فيه ثواب، والمباح لا ثواب فيه.(٦٠)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

---

(٥٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٢١/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٣٤/١)، والتقرير والتحبير (١٩١/٢)، والتحبير شرح التحرير (٩٩٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٥/١).

(٥٩) انظر: الإحكام للآمدي (١٢١/١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٣٦/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٥/٢)، والتحبير شرح التحرير (٩٩٠/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٤٦).

(٦٠) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٣٧/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٥/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٦/١_٢٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث الخامس

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة لزوم المندوب بالشروع فيه

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على لزوم إتمام الحج والعمرة وإن كانا مندوبين. (٦١)

كما اتفقوا على عدم لزوم الصدقة، والقراءة، والأذكار، بالشروع فيها. (٦٢)

والخلاف فيما عدا ذلك من المندوبات، كالصلاة، والصيام، والطواف في غير حج وعمرة، وغيرها، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المندوب يلزم بالشروع فيه، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية (٦٣)، والمالكية مع تفصيل في ذلك عند المالكية.(٦٤)

القول الثاني: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، ذهب إليه الشافعية (٦٥)، والحنابلة. (٦٦)

---

(٦١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٠/١).

(٦٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٩٩٦/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٦).

(٦٣) انظر: الكافي شرح البزودي (١١٧٣/٣)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (١٢٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢٤٣/١).

(٦٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٥٢٨/٤)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع بحاشية الفروق (٢٦٥/١).

(٦٥) انظر: المحصول للرازي (٢١١/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٦٩/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٦/٢).

(٦٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٩٩١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بلزوم المندوب بالشروع فيه بما يلي:

١- قياس المندوبات المختلف فيها على المندوب من الحج والعمرة، فكما أن المندوب منهما يلزم بالشروع فيه، فكذا غيرهما من المندوبات، بجامع الندبية في الكل. (٦٧)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، إذ الحج والعمرة يلزم المضي في فاسدهما فكيف بالصحيح منهما؟، بخلاف غيرهما، ولا تختلف النية فيهما بين الفرض والنفل بخلاف غيرهما. (٦٨)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

٢- قياس المندوبات المختلف فيها على النذر، بجامع أن كلًا منهما قبل الشروع فيه غير لازمة، والمنذور يلزم بعد النذر، فكذا المندوب يلزم بعد الشروع فيه. (٦٩)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، إذ الناذر أوجب الفعل على نفسه بالنذر، بخلاف من شرع في المندوب، فهو لم يوجب ذلك بل تطوع به.(٧٠)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

---

(٦٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٩/٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٨).

(٦٨) انظر: انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٤٩/٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٥٣/١).

(٦٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٨)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٤٤/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٥٣/١).

(٧٠) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٤٥/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٥٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث السادس

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة كون المكروه حكمًا تكليفيًا

صورة المسألة: هل يدخل المكروه في الأحكام التكليفية، ويعد منها، أو لا يدخل؛ لعدم وجود الإلزام بفعله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين كما سبق في المندوب، وصرح كثير ممن تعرض للمسألة بذلك دون خوض فيها(٧١)، بينما تعرض لها بعضهم بإيجاز، وحاصل ما ذكروه في ذلك أنها مختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن المكروه من الأحكام التكليفية، ونسبه الرجراجي للجمهور. (٧٢)

القول الثاني: أن المكروه ليس من الأحكام التكليفية، ونسبه الرجراجي للكرخي، والرازي. (٧٣)

كما نُسب للجمهور كذلك. (٧٤)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل من نفى كونه من الأحكام التكليفية بالقياس حيث قالوا: إن المكروه ليس من الأحكام التكليفية؛ لأن التكليف فيه إلزام ومشقة، ولا خيار فيه، والمكروه فيه خيار فهو كالمباح، بجامع عدم الإلزام والمشقة فيهما.

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ إذ المكروه طلب تركه راجح، بينما المباح مخير فيه بالتساوي، والمكروه في تركه ثواب، والمباح لا ثواب فيه.

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

وهذا الدليل وجوابه مبني على ما ذكر في المندوب، وإلا فلم أجد من صرح به على نحو ما سبق.

---

(٧١) انظر مثلًا: الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٧/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٦٥٦/٢)، والتقرير والتحبير (١٩١/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٠٠٧/٣)، وتيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(٧٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧٣/١).

(٧٣) انظر: المرجع السابق.

(٧٤) انظر: التقرير والتحبير (١٩١/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٠٠٧/٣)، وتيسير التحرير (٢٢٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المبحث السابع

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها

المقصود بذلك الأشياء التي لم يرد بشأنها دليل من الشرع، ما الحكم فيها؟[٧٥]

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أن هناك ما لا يجوز حظره بحال كمعرفة الله ومعرفة وحدانيته، وهناك ما لا يجوز إباحته كالكفر بالله، وجحد التوحيد. [٧٦]

كما أنهم لا يختلفون في إباحة ما يضطر الإنسان إليه كالتنفس وسد الرمق، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق.[٧٧]

كما أنهم لا يختلفون في تحريم ما يضر.[٧٨]

وكذا تحريم ما دخل في ملك الغير من هذه الأشياء.[٧٩]

وبناء على ما سبق فإن موطن النزاع هو في: حكم ما لم يرد فيه دليل، مما يجوز حظره وإباحته، ولا يُضطر إليه، ولا يضر مستعمله، ولم يدخل في ملك أحد من بني آدم، كأنواع النباتات، والحيوانات، وغير ذلك.[٨٠]

---

(٧٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢).

(٧٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (٤٨٥).

(٧٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢)، والمسودة في أصول الفقه (٤٧٤)، والبحر المحيط (١/١٢١)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١٠١).

(٧٨) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٢٢٥).

(٧٩) انظر: إرشاد الفحول (٢/٢٨٧).

(٨٠) انظر: المسودة في أصول الفقه (٤٨٥، ٤٨٦)، وإرشاد الفحول (٢/٢٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

حيث اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن هذه الأعيان مباحة، وهذا قول بعض الحنفية (٨١)، والشافعية (٨٢)، والحنابلة.(٨٣)

القول الثاني: أنها محرمة، وهذا قول بعض الشافعية كأبي علي بن أبي هريرة، وعلي بن أبان الطبري، وأبي الحسين بن القطان، وبعض الحنابلة، كابن حامد، والحلواني، ونسب للجمهور.(٨٤)

القول الثالث: التوقف في ذلك، وهذا قول بعض الشافعية كالصيرفي، وأبي علي الطبري، والحنابلة كأبي الحسن الخرزي، وابن عقيل، وقواه أبو الخطاب، و هو قول الظاهرية. (٨٥)

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتحريم هنا بالقياس، فقالوا: بأن الأشياء كلها ملك الله تعالى، فالتصرف فيها بغير إذنه قبيح، قياسًا على التصرف في ملك الآدمي، بجامع عدم الإذن في التصرف فيهما.(٨٦)

---

(٨١) انظر: الكافي شرح البزودي (١٤٠٦/٣، ١٤٠٧)، وتيسير التحرير (١٧٢/٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٢٤/١).

(٨٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٥٣٣)، والبحر المحيط (١٢٠/١_١٢١).

(٨٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٤٠/٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٦٩/٤_٢٧٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٧٢/١_١٧٣)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١٠١).

(٨٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٣٨/٤)، والتبصرة في أصول الفقه (٥٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٧٠/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٧٢/١)، والبحر المحيط (١٢١/١)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١٠١)، وإرشاد الفحول (٢٨٣/٢_٢٨٤).

(٨٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٤٢/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١)، والتبصرة في أصول الفقه (٥٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٧٠/٤_٢٧١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٧٥/١_١٧٦)، والبحر المحيط (١٢٢/١)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١٠١)، وإرشاد الفحول (٢٨٤/٢).

(٨٦) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٤٣/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١)، والتبصرة في أصول الفقه (٥٣٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٨١/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق، وذلك لأن الآدمي يتضرر بالتصرف في ملكه، فيقبح ذلك، أما الله تعالى فهو غني عن كل شيء، ولذا لا يصح قياس التصرف في ملكه على ملك الآدمي، يوضح ذلك أن ما لا يضر التصرف فيه من ملك الآدمي لا يقبح كالاستظلال بجداره، والسير في ضوء سراجه.(٨٧)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

المبحث الثامن

أثر الفرق على الاحتجاج بالقياس في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان.(٨٨)

كما اتفقوا على خطابهم بالأحكام الوضعية كالإتلافات، والجنايات، وترتب آثار العقود عليها، كصحة البيع والنكاح وفسادهما، ونحو ذلك.(٨٩)

كما أخرج بعض العلماء النواهي فأدعى تكليفهم بها بلا نزاع.(٩٠)

والخلاف في خطابهم بالأحكام التكليفية الفرعية كالصلاة والزكاة والحج، وصلة الرحم ونحو ذلك، حيث اختلف فيها العلماء على أقوال أشهرها ثلاثة، هي:

---

(٨٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٤٤/٤)، والتبصرة في أصول الفقه (٥٣٤)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٨٢/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٧٧/١).

(٨٨) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٤/٢)، والإشارة للباجي (١٧٤)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٧٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٩٦)، والبحر المحيط (٣٢٠/١).

(٨٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٩٧_ ٩٨).

(٩٠) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا مذهب بعض الحنفية[٩١]، والجمهور من المالكية[٩٢]، والشافعية[٩٣]، والحنابلة.[٩٤]

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهذا مذهب جمهور الحنفية [٩٥]، وقال به بعض المالكية [٩٦]، والشافعية [٩٧]، وذكر المازري أنه مقتضى مذهب الإمام مالك.[٩٨]

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض العلماء.[٩٩]

الاستدلال بالقياس في هذه المسألة:

استدل القائلون بأنهم مخاطبون مطلقًا بالقياس، ومن ذلك:

١- قياس الأوامر على النواهي، فكما يدخل الكفار في النواهي يجب أن يدخلوا في الأوامر بجامع أن كلًا منهما طلب.[١٠٠]

---

(٩١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٤٣٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٤٣/٤).

(٩٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٦/٢)، والإشارة للباجي (١٧٤)، والمحصول لابن العربي (٢٧).

(٩٣) انظر: المستصفى (١٧١/١)، والإحكام للآمدي (١٤٤/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٨٧/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٩٦).

(٩٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٥٨/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٩٨/١)، والواضح في أصول الفقه (١٣٢/٣).

(٩٥) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٤٣٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٤٣/٤).

(٩٦) انظر: الإشارة للباجي (١٧٥)، والمحصول لابن العربي (٢٧)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (٧٧).

(٩٧) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٨٧/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٩٦_٩٧).

(٩٨) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (٧٧).

(٩٩) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٥٩/٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١).

(١٠٠) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢١٥/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٤/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن النواهي لا تحتاج إلى نية فأمكن توجه خطابها إلى الكفار، بخلاف الأوامر فتحتاج إلى ذلك، ولا نية لكافر. (١٠١)

وأجيب عنه: بأن هذا الفرق غير مسلم فكل منهما يحتاج إلى نية إذا قصد به التقرب والطاعة، ولا حاجة لها فيهما عندما لا يقصد ذلك، فتساويا.(١٠٢)

وبناء على ذلك يصح القياس، لأن الفرق المذكور غير مسلم.

٢- قياس مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مع فقد الإيمان على مخاطبة المحدث بالصلاة مع فقد الطهارة، بجامع أن كلا منهما فاقد لشرط الصحة.(١٠٣)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ حيث إن العبادات لا تصح مع الكفر، بخلاف الصلاة فإنها تصح مع الحدث كما في حالة التيمم.(١٠٤)

وأجيب عن ذلك: بعدم تسليم صحة الصلاة مع الحدث، والتيمم قائم مقام الماء، ولذا لا تصح الصلاة بالتيمم مع وجوده والقدرة على استعماله، ولم يمنع هذا من توجه الخطاب، فكذا الفروع تطلب من الكافر مع أنها لا تصح منه إلا بالإسلام.(١٠٥)

---

(١٠١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢١٥/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٤/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٤).

(١٠٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢١٥/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٤/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٤).

(١٠٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٤/٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٨٢).

(١٠٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٤/٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٨٢).

(١٠٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٤/٢)، والتبصرة في أصول الفقه (٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وبناء على ذلك يصح القياس، لأن الفرق المذكور غير مسلم.

واستدل القائلون بأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة بالقياس أيضًا، ومن ذلك:

١- قياس الكفر على الجنون، فكما أن الجنون يمنع الخطاب فكذلك الكفر، بجامع أن كلا منهما لا تصح معه العبادة، ولا تقضى بعده.(١٠٦)

ونوقش بأنه: قياس مع الفرق؛ وذلك لأن الجنون لا يفهم ولا يعقل معه الخطاب، وهذا بخلاف الكفر.(١٠٧)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

٢- قياس الكافر على العاجز عن القيام في الصلاة، وعلى الحائض، فكما أنه لا يصح تكليفهما بالإتيان بما عجزا عنه فكذا الكافر لا يصح تكليفه بالفروع بجامع عجز الجميع عن فعل المكلف به.(١٠٨)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفرق؛ وذلك لأن العاجز عن القيام والحائض لا يمكنهما إزالة المانع لديهما، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يؤمن فيحقق الشرط المطلوب.(١٠٩)

وبناء على ذلك يبطل القياس، لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

---

(١٠٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٨/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٥٧/١).

(١٠٧) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣١٢/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٥٥/١).

(١٠٩) انظر: المرجعين السابقين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الخيرات، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره، وأصلي وأسلم على خير رسله، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم أهم نتائجه، وتوصياته.

فمن النتائج ما يلي:

١- أهمية دليل القياس، وكثرة الاستدلال به في مسائل أصول الفقه.

٢- أهمية قادح الفرق، وكثرة وروده على الأقيسة الأصولية.

٣- أن قادح الفرق حجة ومعتبر، ومؤثر في القياس على رأي جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

٤- أن قادح الفرق ورد على كثير من الأقيسة الأصولية في مسائل الحكم كما اتضح من مسائل البحث.

٥- أن صيانة القياس من القوادح مطلب عزيز، ولذا ينبغي على المجتهد أن يتنبه لقياسه حتى لا يقدح فيه.

٦- أن قياس فعل الواجب الموسع قبل آخر الوقت لإثبات أن الوجوب يتعلق بآخره على تعجيل الزكاة قبل الحول، وجمع الصلاتين في وقت الأولى، بجامع أن كلًا منها فعلت في غير وقت الوجوب، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

٧- أن قياس توجه الخطاب للجميع في الواجب المخير على الخطاب في الواجب الكفائي، بجامع الوجوب وسقوطه بفعل البعض في الخطابين، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

٨- أن قياس الواجب المؤقت على المحدد بالمكان والأشخاص، في عدم جواز الفعل في غير ذلك الزمان، بجامع التقييد والتحديد بصفة في الجميع، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

٩- أن قياس المندوب على المباح في إنكار كونه من الأحكام التكليفية بجامع عدم الإلزام والمشقة فيهما، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٠- أن قياس المندوبات المختلف فيها على المندوب من الحج والعمرة، فكما أن المندوب منهما يلزم بالشروع فيه، فكذا غيرهما من المندوبات، بجامع الندبية في الكل، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١١- أن قياس المندوبات المختلف فيها على النذر، بجامع أن كلًا منهما قبل الشروع فيه غير لازمة، والمنذور يلزم بعد النذر، فكذا المندوب يلزم بعد الشروع فيه، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٢- أن قياس المكروه على المباح في إنكار كونه من الأحكام التكليفية بجامع عدم الإلزام والمشقة فيهما، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٣- أن قياس قبح التصرف في الأشياء المملوكة لله تعالى، على التصرف في ملك الآدمي، بجامع عدم الإذن في الجميع قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٤- أن قياس الأوامر على النواهي في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، بجامع أن كلًا منهما طلب، قياس صحيح؛ لأن الفرق المذكور غير مسلم.

١٥- أن قياس مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مع فقد الإيمان على مخاطبة المحدث بالصلاة مع فقد الطهارة، بجامع أن كلا منهما فاقد لشرط الصحة، قياس صحيح؛ لأن الفرق المذكور غير مسلم.

١٦- أن قياس الكفر على الجنون في امتناع خطاب الكفار بفروع الشريعة، بجامع أن كلا منهما لا تصح معه العبادة، ولا تقضى بعده، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٧- أن قياس الكافر على العاجز عن القيام في الصلاة، وعلى الحائض، في عدم صحة التكليف بالفروع بجامع عجز الجميع عن فعل المكلف به، قياس باطل؛ لأنه ثبت الفرق بين المقيس، والمقيس عليه.

١٨- أهمية ربط التنظير الأصولي بالتطبيق عليه، لما في ذلك من إعطاء صورة واضحة تجلي المسائل، وتقربها للأذهان.

التوصيات:

١- ينبغي الاهتمام بقوادح القياس، وذلك بإخراجها من حيز التنظير إلى التطبيق سواء من خلال الأقيسة الأصولية، أو الفقهية.

٢- بعض قوادح القياس كقادح الفرق، والمنع، والمعارضة لها شيوع ظاهر، ولذا يحسن إفرادها بدراسات تشمل التنظير والتطبيق.

والله تعالى من وراء القصد، وهو المستعان، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين إلى يوم الدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

The Effectiveness of Difference on protestation By Analogy in Judgment Issues

Preparation
Dr. Ali Abdulaziz Al Matrodi
Associate Professor in Jurisprudence Principles Department, College of Sharia
Al Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, Riyadh

Abstract

Research Title: The Effectiveness of Difference on protestation By Analogy in Judgment Issues.

This research examines an important disparagement of the analogy which is the difference, and the application of other analogies in the issues of the principle of jurisprudence. The researcher listed about one hundred disparaged analogies. Given to the limited researches which publish the limitation opinion about the judgment issues in the scientific magazines, the researcher entitled the research as follows: The Effectiveness of Difference on protestation By Analogy in Judgment Issues.

The research plan includes an introduction, preface, eight topics.

The preface examined the definition of difference, analogy and judgment; and demonstrated the effectiveness of the difference in the opposability of the analogy.

The first topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy on the expanded obligation issues.

The second topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in the speech orientation towards the voluntary obligation.

The third topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in forfeiture of the time-barred obligation.

The fourth topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in case the recommended deed issue is a compulsory judgment.

The fifth topic: examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in case the recommended deed issue must be commenced.

The sixth topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in case the disapproved deed issue is a compulsory judgment.

The seventh topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in the issue of the judgment of the used objects.

The eighth topic examined the effectiveness of the difference on the protestation by analogy in the issue of addressing the disbelievers with the branches of Sharia.

This research revealed that the disparagement of difference is considered a considerable evidence and influencing on the analogy as perceived by the consensus of Muslim Fundamental and Juristic Scholars. This is applied to a number of fundamental analogies in terms of judgment issues, but led to the nullification of the analogy at the most.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، د. علي بن عبدالعزيز المطرودي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٧- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- بديع النظام ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول ـ لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٤- البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٩- التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠- تسهيل المنطق، لعبدالكريم بن مراد الأثري، مطابع سجل العرب، ط (٢) ١٩٨٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢١- شنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
٢٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٣- التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب بن محمد القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٤- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٨- التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التوضيح لنفس المؤلف، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٠- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣١- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- ديوان جرير، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٣٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، للحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٩- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤٢- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.

٤٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة . بيروت.

٤٤- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ومعه حواشٍ للشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢٢هـ.

٤٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٤٩- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ.

٥٠- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.

٥١- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٢- الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر بيروت، ط(١)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٥- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا (عدد٣٢ ج٤) بحث محكم ومنشور بعنوان: أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق، د. علي بن عبدالعزيز المطرودي.

٥٦- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٧- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان.

٥٩- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٠- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٢- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٦٤- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤١٢٢- ٤١٥٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٦٥- المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (٢) ١٤٠٠هـ.

٦٦- المنهاج لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مطبوع مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٦٧- المنهاج لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مطبوع مع شرحه نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٨- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٢- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لعلي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٤- الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي، دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢٠هـ.